

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(7)/1  
19 July 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

نيروبي، ١٧-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

## إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	..... جدول الأعمال المؤقت - أولاً
٥	٥٧-٢	..... شروح جدول الأعمال المؤقت - ثانياً

### المرفقات

١٨	.....	الأول - قائمة الوثائق.....
٢١	.....	الثاني - الجدول الزمني المؤقت للأعمال.....

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - يرد في ما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم من أجل إقراره:

١ - انتخاب الرئيس.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين:

(أ) انتخاب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

(ب) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٤ - وثائق تفويض الوفود.

٥ - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين.

٦ - البرنامج والميزانية:

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(ب) التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(ج) التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(د) البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

(هـ) التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٧ - استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية:

(أ) إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها

(ب) النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، بما في ذلك الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-٥.

٨- لجنة العلم والتكنولوجيا:

(أ) إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها

(ب) الاحتفاظ بقائمة الخبراء، وإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها.

٩- الاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة، كما هي محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، وفي المواد ذات الصلة من مرفقات التنفيذ الإقليمي، وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

١٠- استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١- النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

١٢- الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكالييفها وجدواها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها.

١٣- البنود المعلقة:

(أ) النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

(ب) النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن

(ج) النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

١٤- النظر في التقدم الذي أحرزته عدة جهات منها الآلية العالمية في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبخاصة برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر.

١٥- النظر في التقرير المؤقت عن حالة التحضير للسنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦.

- ١٦- النظر في التقرير عن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف.
- ١٧- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح.
- ١٨- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي.
- ١٩- برنامج عمل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.
- ٢٠- تقرير الدورة.

## ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### مكان انعقاد الدورة

٢ - عملاً بالأحكام الواردة في المقرر ٣٠/م أ-٦، ووفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١ كما يرد في الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1)، ستعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في نيروبي، كينيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

### الترتيبات اللوجستية

٣ - ستقوم الأمانة، قبل افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف ببضعة أسابيع، بتوزيع مذكرة معلومات تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجستية الأخرى اللازمة للدورة. وسترد هذه المذكرة في الوثيقة ICCD/COP(7)/INF.1.

### المشركون

٤ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناءً على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ سوف تكون الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ١٩ تموز/يوليه وفي تاريخ لا يتجاوز ٣٠ تموز/يوليه فستصبح أطرافاً أثناء انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وأما تلك الدول والمنظمات التي تودع صكوكها بعد ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكنها يمكن أن تشارك في الدورة بصفة مراقب، هي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة. وقد أتيحت المعلومات ذات الصلة بحالة التصديقات على الاتفاقية في موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

### جدول الأعمال

٥ - قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٩/م أ-٦، أن يدرج في جدول أعمال دورته السابعة البنود الدائمة التي يتضمنها جدول أعماله كما هي معرفة في المقرر ٩/م أ-١ فضلاً عن بنود مختارة معينة. وقد أخذت هذه البنود في الاعتبار لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت، إلى جانب المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى.

### الوثائق

٦ - ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، فقد أتيحت الوثائق الرسمية المعدة للدورة في موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

### ١- انتخاب الرئيس

٧- تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي (بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م/أ-٢) على انتخاب رئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي على أن يقوم رئيس الدورة العادية السابقة، أو نائب للرئيس في حالة غيابه، بتولي الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للدورة.

### ٢- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

#### (أ) انتخاب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

٨- عملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي (بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م/أ-٢)، يُنتخب من بين ممثلي الأطراف تسعة نواب للرئيس ورئيس للجنة العلم والتكنولوجيا وذلك بطريقة تكفل أن تكون كل منطقة جغرافية ممثلة بعضوين على الأقل. وهؤلاء يشكلون أعضاء مكتب الدورة إلى جانب الرئيس، بالإضافة إلى رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٤ من مرفق المقرر ١/م/أ-٥. ويتولى أحد نواب الرئيس مهام المقرر. ولدى تعيين أعضاء المكتب، يولى الاعتبار الواجب للحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة بلدان أفريقيا، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى.

#### (ب) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٩- تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي (بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م/أ-٢) على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية، غير لجنة العلم والتكنولوجيا، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

### ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٠- سيعرض على مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت (انظر الفصل الأول أعلاه) للنظر في إقراره. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة تتناوله بالتفصيل الفروع الواردة أدناه من هذه المذكرة.

#### *الغرض من الدورة*

١١- تنص الاتفاقية، في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ منها، على مهام مؤتمر الأطراف. ويهدف تنظيم عمل الدورة إلى تيسير الاضطلاع بالأنشطة في هذا الصدد، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمله، وبخاصة المقرر ٢٩/م/أ-٦، وغيرها من المقررات ذات الصلة.

#### *الجلسة العامة الافتتاحية*

١٢- قد يرغب مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بهيكل تنظيم الجلسة العامة الافتتاحية، في النظر في السيناريو التالي: يقوم رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة ويدعو إلى انتخاب رئيس للدورة السابعة. ويدي رئيس الدورة السابعة بيان بعد انتخابه، ثم يدي بيان كل من ممثل البلد المضيف، والمدير التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة التصحر، وتلي ذلك بيانات يدي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجموعات الإقليمية، بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية. ثم يدعو الرئيس إلى انتخاب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا، كما يدعو إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وأخيراً، ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين.

#### إنشاء لجنة جامعة وتوزيع مهامها

١٣- اتبع مؤتمر الأطراف في دوراته السابقة ممارسة تتمثل في القيام، في الجلسة العامة الافتتاحية، بإنشاء لجنة جامعة للدورة يرأسها أحد نواب رئيس مؤتمر الأطراف ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع هذه الممارسة نفسها في الدورة السابعة. وتوصي اللجنة الجامعة بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يخصص للجنة الجامعة للدورة البنود التالية: البرنامج والميزانية؛ والنظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً؛ والاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة؛ واستعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة؛ والنظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ ومدى الحاجة إلى وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكليفها وجدواها واختصاصاتها الممكنة؛ والنظر في التقدم الذي أحرزته جملة جهات منها الآلية العالمية في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ والنظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛ والنظر في التقرير المؤقت عن حالة التحضير للسنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦؛ والنظر في التقرير عن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف، وبرنامج عمل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛ وأية مسائل أخرى تعتبر مناسبة.

#### لجنة العلم والتكنولوجيا

١٤- من المقرر، بصفة مؤقتة، أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، مع إمكانية تمديد اجتماعها حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. ووفقاً للمقرر ٢٠/م-٦ وغيره من المقررات ذات الصلة، أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/1 التي تتضمن جدول أعمال مؤقتاً للجنة، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها، وهي مدرجة في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

#### لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٥- من المقرر، بصفة مؤقتة، أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. ووفقاً للمقرر ١/م-٥ وغيره من المقررات ذات الصلة، أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/CRIC(4)/1 التي تتضمن جدول أعمال مؤقتاً للجنة، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها، وهي مدرجة في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

#### فريق الخبراء المخصص

١٦- يُقترح أن يعقد فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية الذي أعيد إنشاؤه اجتماعه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عملاً بالمقرر ٢٢/م-٦.

### الجزء الأولي من الدورة

١٧- يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تُقسم الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إلى ثلاثة أجزاء. فأتناء الجزء الأولي الذي يمتد من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، بالإضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تباشر اللجنة الجامعة للدورة أعمالها وفقاً لجدول أعمال مؤتمر الأطراف.

١٨- وتُعقد الجلسة العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر للاستماع إلى التقارير المقدمة من اللجنة الجامعة ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولاتخاذ جميع المقررات اللازمة بشأن المسائل المعروضة على مؤتمر الأطراف، واستعراض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، بما في ذلك وضع ترتيبات لعقد جلسات أخرى للجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

### الجزء الخاص من الدورة

١٩- ستتاح للأطراف، خلال الجزء الخاص من الدورة الذي سيعقد في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر فرصة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والإدلاء ببيانات في هذا الشأن.

### عقد اجتماع مائدة مستديرة للبرلمانيين

٢٠- من المزمع عقد اجتماع المائدة المستديرة السادس للبرلمانيين، حسبما هو مطلوب في المقرر ٢٧/م أ-٦، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. ومن المتوقع أن تُحال أية نتائج يتمخض عنها اجتماع المائدة المستديرة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

### الجزء الختامي

٢١- سينظر المؤتمر، خلال الجزء الختامي، في جميع المقررات التي لم يتم اعتمادها في السابق. كما سيُعرض على المؤتمر التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي سيقدّمه المكتب، من أجل اعتماده. وسيبت المؤتمر في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وازعاً في اعتباره ما يلي:

(أ) الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يجري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، عقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة على أساس سنوي، على أن تُعقد الدورات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين؛

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي التي تنص على أن يبت مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، في موعد ومدة انعقاد الدورة العادية التالية وأن يحاول ألاّ يعقد أياً من هذه الدورات في وقت يجعل من الصعب حضور عدد كبير من الوفود؛

(ج) المادة ٣ من النظام الداخلي التي تنص على أن تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تتخذ الأمانة ترتيبات أخرى مناسبة بالتشاور مع الأطراف؛



(د) المقرر ١/م أ-٢ الذي ينص على عقد الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠١، وعقد الدورات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين؛

(هـ) أي عروض تقدم لاستضافة الدورة الثامنة وتغطي التكاليف المالية الإضافية المترتبة على ذلك.

كما سيبت مؤتمر الأطراف في موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، آخذاً في اعتباره أية مقررات قد يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وأعمالها وجدول اجتماعاتها.

٢٢- ويسمح الجدول الزمني المقترح بعقد الجلسة العامة الختامية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وبناء عليه، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات في موعد أقصاه ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر.

#### أوقات الجلسات

٢٣- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية. ولم توضع ترتيبات أو تخصص اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو خلال عطلة نهاية الأسبوع. ومن أجل تجنب تكبد مصروفات عمل إضافي، ستكون ساعات العمل المعتادة للمؤتمر من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أي ترتيبات لعقد أكثر من جلستين رسميتين تزودان بخدمات الترجمة الشفوية في أي وقت من الأوقات.

#### ٤- وثائق تفويض الوفود

٢٤- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على ما يلي: "تقدم وثائق تفويض الممثلين فضلاً عن أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز، ما أمكن، مدة ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويُقدم أيضاً إلى الأمانة الدائمة أي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو أنها تصدر، في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، عن السلطة المختصة لتلك المنظمة". وتنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي على ما يلي: "يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه". وسيرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(7)/12. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على ما يلي: "يكون من حق الممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في الدورة، بانتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم".

#### ٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين

٢٥- تنص الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على ما يلي: "يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن تمثل بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن

تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرين". وتتضمن المادتان ٦ و ٧ من النظام الداخلي أحكاماً بنفس المعنى.

٢٦- ويتضمن المقرر ٢٦/م أ-١ أحكاماً بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ودوراته اللاحقة. ووفقاً لهذه الإجراءات، ترد في الوثيقة ICCD/COP(7)/11 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يُقترح اعتمادها في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

#### ٦- البرنامج والميزانية

٢٧- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها.

٢٨- ويرد في الوثيقة ICCD/COP(7)/2 استعراض عام لوثائق البرنامج والميزانية المقدمة إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

#### (أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢٩- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بموجب مقرره ٢٣/م أ-٦، أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة برنامجاً وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. كما طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج جداول مفصلة وبياناتاً بالنفقات المقترحة والاحتياجات من الموارد لكل هيئة فرعية في إطار بند الميزانية المتعلق بالدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(7)/2/Add.1 البرنامج والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بينما تتضمن الوثيقة ICCD/COP(7)/2/Add.2 معلومات تتصل بالاستخدام المقترح للصندوق التكميلي والصندوق الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

#### (ب) التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

#### (ج) التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

#### (د) البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

٣٠- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بمقرره ٢٣/م أ-٦، أن يُقدم تقريراً إلى الدورة السابعة للمؤتمر بشأن الأداء المالي للصناديق الاتفاقية، كما طلب إليه أن يُدرج في تقارير الأداء لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ جداول وبيانات تفصيلية للنفقات المدفوعة بالنسبة لكل هيئة من هيئاته الفرعية في إطار البند المخصص في الميزانية للدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والحدود وفقاً للأموال المستخدمة فعلاً. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(7)/2/Add.3 التقرير المتعلق بأداء صناديق الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بينما تتضمن الوثيقة ICCD/COP(7)/2/Add.4 معلومات عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين نفسها. وترد في الوثيقة ICCD/COP(7)/2/Add.5 البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة.

(هـ) التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٣١- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بمقره ٢٣/م أ-٦، أن يقدم إليه في دورته السابعة تقريراً عن حالة الصندوقين الاستثماريين المنشأين بمقتضى أحكام النظام المالي لمؤتمر الأطراف. كما طلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مشروع جدول إرشادي لأنشطة الاشتراكات. ويرد التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في الوثيقة ICCD/COP(7)/2/Add.6.

٧- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

٣٢- عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية وسير العمل بترتيباتها المؤسسية.

(أ) إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها وتقديم التوجيه لها

٣٣- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، من أجل استخلاص الاستنتاجات واقتراح توصيات محددة تقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال تنفيذ الاتفاقية. وفي المقرر نفسه، أقر مؤتمر الأطراف اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تشمل، فيما تشمله، تعريف ولاية اللجنة ووظائفها سواء في دوراتها التي تعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف أو في دوراتها التي تُعقد أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف.

٣٤- ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، سوف تنظر اللجنة في هذه الدورة في التقرير الشامل لدورها الثالثة الذي يأخذ في الاعتبار أيضاً المعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية ومن لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً لولاية كل منهما، وتستعرض السياسات والطرائق التشغيلية للآلية العالمية وأنشطتها، كما تستعرض التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن تنفيذ الوظائف، وتنظر في التقرير المتعلق بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية بغية القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً، بصياغة مشاريع مقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسب مقتضى الحال.

٣٥- وعملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سيستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه إليها. ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، ستقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن أعمالها في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. وسيقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويتخذ ما يرغب في اتخاذه من مقررات بشأن تنفيذ الاتفاقية. ووفقاً للمقرر نفسه، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في إقرار برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقديرات المتعلقة بالآثار المالية.

(ب) النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، بما في ذلك الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-٥

٣٦- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٥، أن يتم تمديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومهامها الواردة في الفقرة ١(ب) من الاختصاصات في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على ضوء الدروس المستفادة أثناء الاستعراض الإجمالي. وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يقوم، في موعد لا يتجاوز دورته العادية السابعة، باستعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها بهدف إجراء أية تعديلات قد تكون ضرورية، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة لهذه اللجنة وطرائق عملها بوصفها هيئة فرعية. وقد حُددت المعايير التي سيتم استعراض عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على أساسها في المقرر ٧/م أ-٦ بعد أن قدمت إلى الأمانة مقترحات خطية من قبل الأطراف تم تجميعها وتلخيصها في الوثيقة ICCD/COP(6)/3. ودعا المؤتمر، في مقرره ٧/م أ-٦، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الاستعراض قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، ويرد تجميع وتلخيص لهذه الآراء في الوثيقة ICCD/COP(7)/3.

#### ٨- لجنة العلم والتكنولوجيا

(أ) إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها

٣٧- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١، أن يشكل استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، الذي يُجرى عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها وتقديم التوجيه لها، بنداً دائماً من بنود جدول أعمال المؤتمر. وبموجب المقرر ٢٠/م أ-٦، قرر مؤتمر الأطراف أن المسألة ذات الأولوية التي تناولتها لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السادسة، وهي مسألة "تردي الأراضي وقابليتها للتأثر واستصلاحها: نهج متكامل" ينبغي أن تكون موضوعاً لمزيد من المناقشة في الدورة السابعة.

٣٨- وسوف تحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات الناشئة عن مداولاتها في دورتها السابعة. وسيشتمل تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا على برنامج العمل المقترح للجنة خلال فترة ما بعد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة برنامج العمل وفي تقديم مقترحات لتتبعه وتقديم أية توجيهات ضرورية للجنة العلم والتكنولوجيا.

(ب) الاحتفاظ بقائمة الخبراء وإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها

٣٩- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والمتمرسين في الميادين ذات الصلة، وأن يحتفظ بهذه القائمة. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٨/م أ-١ الإجراءات المتعلقة بوضع قائمة الخبراء المستقلين والاحتفاظ بها. وقدم مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٣/م أ-٦، المزيد من التوصيات بشأن الاحتفاظ بالقائمة واستخدامها. ويرد التقرير المتعلق باستخدام القائمة في الوثيقة ICCD/COP(7)/10. وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تكفل إتاحة

نسخة مستوفاة من قائمة الخبراء في شكل إلكتروني، وهو ما يمكن القيام به من خلال استخدام موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int/cop/cst/experts/search.php>.

٤٠ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الضرورة، من أجل تزويده، من خلال لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمعلومات والمشورة بشأن القضايا المحددة المتعلقة بأحدث التطورات في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. وبعد النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في تعيين أفرقة خبراء مخصصة، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها وفقاً للإجراءات الواردة في المقرر ١٧/م-١ فيما يتصل بإنشاء الأفرقة المخصصة.

٩ - الاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة، كما هي محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، وفي المواد ذات الصلة من مرفقات التنفيذ الإقليمي، وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف

٤١ - قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٣/م-٦، إجراء استعراض شامل في دورته السابعة لأنشطة الأمانة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية وفي المواد ذات الصلة من مرفقات التنفيذ الإقليمي وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومن أجل المساعدة في هذه العملية، طلب مؤتمر الأطراف من مكتب دورته السادسة وضع الاختصاصات بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لكي تجري وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة استعراضاً شاملاً لأنشطة الأمانة. وفي الفقرة ١٩ من المقرر نفسه، حدد مؤتمر الأطراف الأسس التي ستوضع هذه الاختصاصات بالاستناد إليها. وتم بموجب المقرر ٢٩/م-٦ إدراج هذا البند في برنامج عمل مؤتمر الأطراف في دورته السابعة. وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(7)/4 تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة.

١٠ - استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية

٤٢ - وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وعملاً بالمقرر ١٢/م-٦، سيستعرض مؤتمر الأطراف الأنشطة المتصلة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة. ويرد التقرير المتعلق بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(7)/5. كما تتضمن هذه الوثيقة المعلومات ذات الصلة في سياق المقرر ١٥/م-٦.

١١ - النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٤٣ - طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي، بمقرره ٢/م-٦، المشاركة بفعالية في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك متابعتها من خلال دورات لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المتصلة بالموضوع، وتقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف. ويرد تقرير الأمين التنفيذي المتعلق بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(7)/6.

١٢- الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكالييفها  
وجداولها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها

٤٤- دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/م-٦، الأطراف ووحدات التنسيق الإقليمي القائمة والآلية العالمية، وأي كيانات إقليمية ودون إقليمية أخرى ذات صلة، إلى تقديم آرائها خطياً في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن أفضل الترتيبات لتعزيز التنسيق الإقليمي، بما في ذلك الآراء حول الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكالييفها وجداولها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها. وطلب المؤتمر من الأمانة أن تيسر إجراء دراسة جدوى تحدد فيها تكاليف الوظائف المحتملة، والترتيبات المؤسسية، وطرائق العمل، والترتيبات التعاونية لخيارات التنسيق الإقليمي والكفؤ والفعال من حيث التكلفة، ولا سيما عن كيفية الاستخدام الأفضل لوحدات التنسيق الإقليمي القائمة وغيرها من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة، مع مراعاة الآراء المقدمة المذكورة أعلاه. وقد قامت الأمانة بتعميم الدراسة على الأطراف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، حسبما طُلب منها. كما طلب مؤتمر الأطراف من مكتب دورته السادسة أن يشرع، بمساعدة من الأمانة، في إجراء مشاورات على أساس دراسة الجدوى، داخل المجموعات الإقليمية وفيما بينها، بغية تسهيل عملية اتخاذ القرار، وطلب من الأمانة تقديم تقرير عن هذه المشاورات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة. ويرد التقرير المتعلق بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(7)/7. كما دعي مؤتمر الأطراف إلى القيام في دورته السابعة، مع أخذ نتائج دراسة الجدوى والمشاورات المرتبطة بذلك في الاعتبار، إلى اتخاذ قرار بشأن دور وحدات التنسيق الإقليمي وما يتصل بها من ترتيبات مؤسسية وترتيبات خاصة بالميزانية.

١٣- البنود المعلقة

(أ) النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

٤٥- تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "يتفق مؤتمر الأطراف على نظام داخلي (...) له ولأي من الهيئات الفرعية، ويعتمد ذلك النظام بتوافق الآراء". وقد قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١/م-١ الذي اعتمده في دورته الأولى، أن يعتمد نظامه الداخلي، باستثناء بعض الفقرات التي وردت في المواد ٢٢ و ٣١ و ٤٧. وقد عدل المؤتمر، بمقرره ٢٠/م-٢، نص المادتين ٢٢ و ٣١. كما قرر المؤتمر، في مقرره ٢١/م-٢، مواصلة النظر في الفقرة ١ من المادة ٤٧ من النظام الداخلي التي لم يتفق عليها بعد. ويرد النص الناتج عن هذا المقرر في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/13.

٤٦- وبعد أن أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في مقرره ٢١/م-٦، بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(6)/6، طلب من الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته السابعة. وترد المعلومات ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ICCD/COP(7)/8.

(ب) النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن

(ج) النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية

٤٧- قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٠/م-٣ أن يعقد، وفقاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، اجتماعاً لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية، أثناء دورته الرابعة، لبحث وتقديم توصيات بشأن إجراءات حل المسائل المتصلة

بالتنفيذ وبشأن وضع مرفقات بخصوص إجراءات التحكيم والتوفيق، على أن يضع في الاعتبار التقرير الذي أعدته الأمانة وأن يجري ذلك في ضوء تقدم المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها المطروحة في الاتفاقيات البيئية الأخرى. وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرريه ٢٠/م أ-٤ و ٢١/م أ-٥، أن يدعو فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الاجتماع من جديد خلال دورتيه الخامسة والسادسة، على التوالي.

٤٨- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، بموجب مقرره ٢٢/م أ-٦، أن يدعو هذا الفريق إلى الانعقاد من جديد خلال دورته السابعة، وقرر كذلك أن يتخذ الفريق، كأساس لعمله، وثيقة عمل جديدة أعدتها الأمانة على ضوء الوثائق ٨/٤٠٨/٤٠٨ و ٨/٥٠٨/٤٠٨ و ٨/٦٠٨/٤٠٨، فضلاً عن صيغة مستوفاة للمرفقات الواردة في الوثيقة ٨/٤٠٨/٤٠٨.

٤٩- كما دعا مؤتمر الأطراف أية أطراف ترغب في إبداء وجهات نظرها بشأن هذه المواد إلى أن تفعل ذلك كتابةً وأن توجهها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وطلب من الأمانة أن تدرج وجهات النظر هذه في وثيقة العمل الجديدة، وهي ترد في الوثيقة ٩/٧٠٨/٤٠٨.

١٤- النظر في التقدم الذي أحرزته عدة جهات منها الآلية العالمية في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر

٥٠- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٩/م أ-٦، أن ينظر في دورته السابعة في التقدم الذي أحرزته عدة جهات منها الآلية العالمية في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبخاصة برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر. وترد المعلومات المتصلة بهذه المسألة في الوثيقة ٤/٤٠٨/٤٠٨ التي تتضمن تقرير المدير التنفيذي للآلية العالمية بشأن أنشطتها، وهو التقرير الذي أعد عملاً بالفقرة ٥(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية.

١٥- النظر في التقرير المؤقت عن حالة التحضير للسنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦

٥١- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها العادية الثامنة والخمسين، القرار A/RES/58/211 الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٦ "السنة الدولية للصحارى والتصحر". وبموجب هذا القرار، تم تعيين الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر منسقاً لأنشطة السنة بالاقتران مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وترد في الوثيقة ١٣/٧٠٨/٤٠٨ خطة الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها، فضلاً عن غير ذلك من المعلومات المتصلة بالسنة الدولية.

١٦- النظر في التقرير عن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف

٥٢- لدى النظر في عدد متزايد من الأنشطة المضطلع بها من قبل الأمانة بالتعاون مع حكومة البلد المضيف، أعد الأمين التنفيذي تقريراً يتناول، في جملة أمور، تنفيذ اتفاق المقر. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ١٤/٧٠٨/٤٠٨، وهو مقدم إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويتخذ أي مقرر يود أن يتخذه في هذا الشأن.

١٧- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر  
الأطراف: جلسات الحوار المفتوح

٥٣- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢٧/أ-١، أن تدرج جلسات الحوار المفتوح التي تنظمها المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لدورات مؤتمر الأطراف، وأن تبذل الأمانة كل جهد ممكن كيما يتسنى أن تدرج جلسات على الأقل مدة كل منهما نصف يوم ضمن برنامج العمل الرسمي. وسوف يتم تنظيم ست جلسات بالتشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف من خلال رئيسه. وقد أعاد المقرر م/٢٩/أ-٦ تأكيد هذا الطلب. وقد تقرر، بصفة مؤقتة، عقد جلسات مدة كل منها نصف يوم في صباح يومي ٢١ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر.

١٨- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي

٥٤- وفقاً للمقرر م/٢٩/أ-٦، سيشتمل برنامج عمل مؤتمر الأطراف في دورته السابعة على عقد جلسات حوار تفاعلي خلال الجزء الخاص من الدورة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١٩- برنامج عمل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

٥٥- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٩/أ-١، أن يدرج البنود الدائمة التالية على جدول أعماله:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢(أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ب) إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها وتقديم التوجيه لها؛

(ج) إجراء استعراض، عملاً بالمادة نفسها، لتقرير الآلية العالمية عن أنشطتها وتقديم التوجيه لها؛

(د) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة كما هي محددة في الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(هـ) اعتماد أو تعديل البرنامج والميزانية.

٥٦- وعملاً بهذا المقرر، ووفقاً للمقرر م/٢٩/أ-٦ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف، وأي مقرر قد يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعملها وجدول اجتماعاتها، قد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض برنامج العمل لدورته التالية، حسب مقتضى الحال.

٢٠- تقرير الدورة

٥٧- سيجري إعداد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية، وفقاً للممارسة المرعية. ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد انتهاء الدورة بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.



المرفق الأول  
**قائمة الوثائق**

**الوثائق المتاحة في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف:**

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP(7)/1
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(7)/2
البرنامج والميزانية - إضافة - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	ICCD/COP(7)/2/Add.1
البرنامج والميزانية - إضافة - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الصندوق التكميلي والصندوق الخاص)	ICCD/COP(7)/2/Add.2
البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن أداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	ICCD/COP(7)/2/Add.3
البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	ICCD/COP(7)/2/Add.4
البرنامج والميزانية - إضافة - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة	ICCD/COP(7)/2/Add.5
البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	ICCD/COP(7)/2/Add.6
استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، بما في ذلك الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-٥	ICCD/COP(7)/3
الاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة، كما هي محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية وفي المواد ذات الصلة من مرفقات التنفيذ الإقليمي وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(7)/4
استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢ (ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية	ICCD/COP(7)/5
النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(7)/6

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليها وجدواها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها	ICCD/COP(7)/7
البنود المعلقة - النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي	ICCD/COP(7)/8
البنود المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن - النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية	ICCD/COP(7)/9
لجنة العلم والتكنولوجيا - الاحتفاظ بقائمة الخبراء	ICCD/COP(7)/10
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين	ICCD/COP(7)/11
وثائق تفويض الوفود: تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(7)/12
تقرير مؤقت عن حالة التحضير للسنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦	ICCD/COP(7)/13
تقرير عن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف	ICCD/COP(7)/14
الترتيبات الخاصة بعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف - معلومات أولية للمشاركين	ICCD/COP(7)/INF.1
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(7)/INF.2
دليل جهات الوصل الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(7)/INF.3
النظر في دور القطاع الخاص في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(7)/INF.4
<b>الوثائق المتاحة في الدورة الرابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</b>	
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/CRIC/(4)/1
استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - استعراض عام لأنشطة الأمانة والتقدم المحرز من قبل البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية	ICCD/CRIC/(4)/2
استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - استعراض التقرير عن التنفيذ المحسّن للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية	ICCD/CRIC/(4)/3
الآلية العالمية - القيام، عملاً بالفقرة ٥(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه لها	ICCD/CRIC/(4)/4
استعراض المعلومات المتاحة فيما يتعلق بتمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر، كما هي محددة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية	ICCD/CRIC/(4)/5

العنوان أو الوصف

رمز الوثيقة

**الوثائق المتاحة في الدورة السابعة للجنة العلم والتكنولوجيا:**

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP(7)/CST/1
برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا - توليف للتقارير المقدمة من الأطراف بشأن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية فيما يتعلق بتردي الأراضي وقابليتها للتأثر واستصلاحها: نهج متكامل	ICCD/COP(7)/CST/2
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - التقرير المؤقت لفريق الخبراء	ICCD/COP(7)/CST/3
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تحليل أجراه فريق الخبراء للتقارير المقدمة من الأطراف إلى الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP(7)/CST/3/Add.1
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(7)/CST/4
المعارف التقليدية	ICCD/COP(7)/CST/5
المعايير والمؤشرات	ICCD/COP(7)/CST/6
نظم الإنذار المبكر - الدراسات النموذجية عن نظم الإنذار المبكر	ICCD/COP(7)/CST/7
تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة	ICCD/COP(7)/CST/8
تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية	ICCD/COP(7)/CST/9
استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة	ICCD/COP(7)/CST/10
برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(7)/CST/INF.1
النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر	ICCD/COP(7)/CST/INF.2

**وثائق أخرى:**

**الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية**

تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الثالثة	ICCD/CRIC(3)/9
<b>الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف</b>	
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته السادسة: المداولات	ICCD/COP(6)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1

العنوان أو الوصف

رمز الوثيقة

**الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية**

تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن أعمال دورتها الأولى ICCD/CRIC(1)/10

**الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف**

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: المداولات ICCD/COP(5)/11

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: الإجراءات المتخذة ICCD/COP(5)/11/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الرابعة: الإجراءات المتخذة ICCD/COP(4)/11/Add.1

تقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ICCD/COP(4)/AHWG/6

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثالثة: الإجراءات المتخذة ICCD/COP(3)/20/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية: الإجراءات المتخذة ICCD/COP(2)/14/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى: الإجراءات المتخذة ICCD/COP(1)/11/Add.1

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الاثنين، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	الجلسة العامة
<p>افتتاح الدورة من قِبَل رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>انتخاب الرئيس</li> </ul> <p>بيان يدلي به رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف</p> <p>بيان باسم البلد المضيف</p> <p>بيان يدلي به الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</p> <p>بيانات يدلي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حكومية دولية أخرى</p> <p>بيانات يدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح</p> <p>بيان يدلي به ممثل عن المنظمات غير الحكومية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>انتخاب أعضاء المكتب الآخرين</li> </ul> <p>- انتخاب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(7)/1)</li> <li>اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين (ICCD/COP(7)/11)</li> </ul>	مشاورات غير رسمية	
---	---	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسة العامة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• البرنامج والميزانية (ICCD/COP(7)/2)</li> <li>- البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (Add.1 و ICCD/COP(7)/2/Add.2)</li> <li>- التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (ICCD/COP(7)/2/Add.3)</li> <li>- التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (ICCD/COP(7)/2/Add.4)</li> <li>- البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة (ICCD/COP(7)/2/Add.5)</li> <li>- التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الائتمانية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (ICCD/COP(7)/2/Add.6)</li> <li>• الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكليفها وجدواها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها (ICCD/COP(7)/7)</li> </ul>	اللجنة الجامعة

الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تتمة)		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<p>افتتاح الدورة من قبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(4)/1)</li> <li>• استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢(أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة (ICCD/CRIC(3)/9)</li> <li>- استعراض إجمالي لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(4)/2)</li> <li>- استعراض التقرير المتعلق بالتنفيذ المحسّن للالتزامات المترتبة على الاتفاقية (ICCD/CRIC(4)/3)</li> </ul>	<p>---</p>	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة (ICCD/COP(7)/CST/10)</li> <li>• قائمة الخبراء المستقلين (ICCD/COP(7)/CST/10)</li> <li>• المعارف التقليدية (ICCD/COP(7)/CST/5)</li> <li>• المعايير والمؤشرات (ICCD/COP(7)/CST/6)</li> <li>• نُظُم الإنذار المبكر - الدراسات النموذجية عن نُظُم الإنذار المبكر (ICCD/COP(7)/CST/7)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• افتتاح الدورة</li> <li>• انتخاب نواب الرئيس</li> <li>• إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(7)/CST/1)</li> <li>• تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - التقرير المؤقت لفريق الخبراء (Add.1 و ICCD/COP(7)/CST/3)</li> </ul>	لجنة العلم والتكنولوجيا
<p>---</p>	<p>---</p>	فريق الخبراء المخصص

الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استعراض للمعلومات المتاحة فيما يتعلق بتمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالصحراء والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة كما هي محددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية (ICCD/CRIC(4)/5)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الآلية العالمية - إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٥ (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، للتقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية وتقديم توجيه لها (ICCD/CRIC(4)/4)</li> </ul>	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتصال بالمنظمات الدولية والأوساط العلمية (ICCD/COP(7)/5)</li> <li>• مسائل أخرى <ul style="list-style-type: none"> <li>- برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(7)/CST/INF.1)</li> <li>- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر (ICCD/COP(7)/CST/INF.2)</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا <ul style="list-style-type: none"> <li>- توليف للتقارير المقدمة من الأطراف بشأن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية فيما يتعلق بتردي الأراضي وقابليتها للتأثر واستصلاحها: نهج متكامل (ICCD/COP(7)/CST/2)</li> <li>- تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(7)/CST/4)</li> <li>• تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة (ICCD/COP(7)/CST/8)</li> <li>• تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية (ICCD/COP(7)/CST/9)</li> </ul> </li> </ul>	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المتخصص



الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
صياغة تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الاقتضاء صياغة مشاريع المقررات التي ستُعرض على مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها حسبما يكون مناسباً	صياغة تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، صياغة مشاريع المقررات التي ستُعرض على مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها حسبما يكون مناسباً	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي ستُعرض على مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها حسبما يكون مناسباً	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج العمل المقبل للجنة العلم والتكنولوجيا</li> <li>إنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها</li> <li>تقرير الدورة</li> </ul> اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي ستُعرض على مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها حسبما يكون مناسباً	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<p>النظر في التقرير الأولي لمؤتمر الأطراف</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢(أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية</li> <li>- إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها</li> <li>• انتخاب أعضاء المكتب الآخرين</li> <li>- انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> <li>• لجنة العلم والتكنولوجيا</li> <li>- إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها</li> <li>- الاحتفاظ بقائمة الخبراء وإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها</li> </ul> <p>(ICCD/COP(7)/10)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة الحوار المفتوح</li> </ul>	الجلسة العامة
يحدد فيما بعد	---	اللجنة الجامعة
---	<ul style="list-style-type: none"> <li>• برنامج عمل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> <li>• اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مشاريع المقررات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسبما يكون مناسباً</li> <li>• انتخاب أعضاء مكتب اللجنة غير الرئيس</li> </ul> <p>اختتام الدورة</p>	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الاثنين، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي	الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	ولجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص
الثلاثاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي	الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	ولجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسة العامة
<ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض للأنشطة المتصلة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢ (ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية (ICCD/COP(7)/5)</li> <li>النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(7)/6)</li> <li>النظر في التقدم الذي أحرزته عدة جهات منها الآلية العالمية في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبخاصة برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر (ICCD/CRIC(4)/4)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية</li> <li>- النظر في وضع إجراءات أو إنشاء ترتيبات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، بما في ذلك الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ١/م-٥ (ICCD/COP(7)/3)</li> <li>الاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة، كما هي محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، وفي المواد ذات الصلة من مرفقات التنفيذ الإقليمي، وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(7)/4)</li> </ul>	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
<ul style="list-style-type: none"> <li>البنود المعلقة</li> <li>- النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، طبقاً للمادة ٢٨، الفقرتان ٢ (أ) و ٦ من الاتفاقية (ICCD/COP(7)/9)</li> <li>اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>البنود المعلقة</li> <li>- النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن (ICCD/COP(7)/9)</li> </ul>	فريق الخبراء المخصص

الخميس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
يحدد فيما بعد	<ul style="list-style-type: none"> <li>إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة الحوار المفتوح</li> </ul>	الجلسة العامة
يحدد فيما بعد	<ul style="list-style-type: none"> <li>البنود المتعلقة               <ul style="list-style-type: none"> <li>- النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي (ICCD/COP(7)/8)</li> </ul> </li> <li>النظر في التقرير المؤقت المتعلق بحالة التحضير للسنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦ (ICCD/COP(7)/13)</li> <li>النظر في التقرير بشأن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف (ICCD/COP(7)/14)</li> <li>برنامج عمل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف</li> </ul> <p>اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف</p>	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الجمعة، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
• تقرير الدورة	• وثائق تفويض الوفود (ICCD/COP(7)/12)  النظر في تقرير اللجنة الجامعة النظر في تقرير فريق الخبراء المخصص	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

-----